ارشده ولقنه ما غلط فيه فانه يحنث ظاهره ولو
ووجب عليه الفتح كما اذا كان في الفاتحة لانه في
معنى قوله قل او اقرا عليك سلام الجماعة ص
وبلا علم اذنه في لا تخرجي الا باذني ش يعني
ان من حلف على زوجته بالطلاق او بغيره
انها لا تخرج الا باذنه فاذن لها فخرجت بعد
اذنه وقبل علمها بالاذن فانه يحنث لانه تجرده
لا تخرجي الا بسبب اذني وقد صدق عليها انها
خرجت بغير سبب اذنه ص وبعدم علمه في لاعلمنه
ش يعني لو حلف انه ان علم بالشيء الفلاني ليعلمن
به زيدا فعلم به ولم يعلم زيدا به حتى علمه من
غير الحالف فانه يحنث اي لا يبر حتى يعلمه وان
برسول او كتاب فقوله وان برسول مبالغة
في المفهوم وهو الاعلام المتضمن لبر الحالف اي
فاذا اعلمه بذلك الامر فان الحالف يبر ولو كان
الاعلام حاصلا برسول يرسله للمحلوف عليه
يعلمه بذلك الامر او بكتاب وانما بالغ على
الرسول لانه يزيد وينقص ويصح كون المبالغة
في المنطوق اي ويحنث بانتفا الاعلام وان كان
انتفاوه من رسول لكن كونها في المفهوم اتم
فائدة وعلم اسم مصدر مراد به المصدر اي
اعلامه ثم اختلف هل لا يبر الحالف الا باعلامه
بما وقع الحلف عليه ولو علم الحالف ان المحلوف
له

٦٩

لو حصل له العلم من غيره وهو لابي عمران ك
وغيره اخذا بظاهر اللفظ او لا بد من اعلامه
الا ان يعلم الحالف ان المحلوف له علم بالخبر فلا
يطلب منه اعلام حينئذ ولا حنث عليه وهو لعبد
الحق والى هذا اشار بقوله وهل الا ان
يعلم انه علم تاويلان مبناهما هل ينزل علمه
باعلام غيره منزلة اعلامه ام لا ص او علم وال
ثان في حلفه لاوله في نظر ش هذا معطوف على
علمه يعني ان من حلف طوعا لوال اي لمتولي شيئا
من امور المسلمين انه ان راى الشيء الفلاني الذي
فيه نظر للمسلمين ومصلحة لهم ليخبرنه به فعزل
المحلوف له او عزل وتولى غيره ثم ان الحالف راى
ذلك الامر فعليه ان يخبر به الوالي الثاني فان لم
يخبره به فانه يحنث اي لا يبر واما اعلام الاول
والحال ما ذكر فلا ينفعه ومفهوم في نظر انه لو
كان ذلك مما يخص المعزول في نفسه فان راه بعد
عزله فليعلمه به والا حنث وان لم يذكر ذلك حتى
مات فلا شيء عليه وليس عليه رفع ذلك لورثته
ولا الى وصيه ولا الى الامير بعده وقوله او علم
وال اي اعلام فلجريه مصدرا المجرد يجري المزيد
ثم انه يجري هنا وهل الا ان يعلم انه علم
تاويلان ص وبمرهون في لا ثوب لي ش
يعني وكذلك يحنث اذا طلب منه انسان ثوبا